المحور الرابع : الرقابة على وسطاء التأمين

تعتبر الرقابة على نشاط وسطاء التأمين أمرا حيويا، وتُعد ضرورة، إذ تكمن أهميتها في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حرصا على وقوع وسيط التأمين في أخطاء عمدية أو غير عمدية، أو قيامه بعمليات غش واختلاس أو استيلاء على مبالغ الأقساط أو التعويضات أو أجزاء منها، وكذا من أجل ضمان شفافية ومصداقية نشاط التأمين، كان من الضروري بسط هذه الرقابة من أجل حماية مصالح الأفراد المتعاقدين، من خلال هيئات أنشأتها لهذا الغرض.

سنحاول من خلال المحور الموالي إبراز مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط وسطاء التأمين، بدءا بالهيئات الخارجية، لنتناول بعدها الرقابة الممارسة من طرف شركات التأمين وجمعيتهم لوسطائها، مع الإشارة إلى نوعي الرقابة المسبقة والبعدية.

أولا : الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط وسطاء التأمين

يُقصد بالرقابة هنا، عملية الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير نشاط الوساطة في التأمين، والتأكد من أن وثائق التأمين المختلفة تُستخدم من طرف الوسطاء المعتمدين وفقا لما خصصت له، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة لهذا النشاط تقوم بها الجهات الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل هذا النشاط يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة.

والرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين تباشرها عدة جهات، منها الهيئات العمومية، وكذا الهيئات الخاصة، بمعنى الرقابة الممارسة من طرف شركات التأمين العمومية والخاصة على وسطائها.

ففيما يتعلق بالرقابة الممارسة من طرف الهيئات العمومية، فنشير إلى وزارة المالية، كون نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط ذو طبيعة مالية، حيث يباشر هذه الرقابة وزير المالية من جهة، والمديريات الفرعية التابعة لمديرية التأمينات والموجودة على مستوى وزارة المالية من جهة أخرى.

فمن صلاحيات وزير المالية إدارة نشاط التأمينات الإقتصادية غير الإجتماعية، أين يمكنه وبموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ضبط وتنظيم نشاط التأمين عموما، والوساطة على وجه الخصوص، وفرض الرقابة عليه خصوصا فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات التي تحددها شركات التأمين كمقابل للأخطار التي تغطيها بموجب عقود التأمين.

ولعل ما يؤكد حقيقة قولنا، نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 حيث ذكر بأن وسيط التأمين يخضع لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، وتضيف المادة 27 من نفس المرسوم على تلك الرقابة، يمارسها محافظون مراقبون يؤهلهم قانونا وزير المالية.

وحتى قبل ذلك أيضا، بمعنى قبل ممارسة مهنة الوساطة في التأمين (الوكيل العام والسمسار) يتعين على هؤلاء، وفقا لنص المادة 252 مكرر من قانون التأمينات، حيازة بطاقة مهنية مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.

ويمسك وزير المالية في هذا الإطار، سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، تقيد فيه بصفة دورية، وبحسب تاريخ إصدارها، الإعتمادات التي تُمنح لسماسرة التأمين، أشخاصا طبيعيون كانوا أو معنويون(المادة 9 من نفس المرسوم).

بالإضافة إلى رقابة وزير المالية لنشاط الوساطة في التأمين، تم إنشاء عدة مديريات على مستوى وزارة المالية. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، نجد أن المشرع الجزائري قد كلف هذه المديرية بمهام، منها :

- دراسة ملفات وطلبات الإعتماد المقدمة من طرف كل وسطاء، جمعيات وشركات التأمين وإعادة التأمين الراغبة في الحصول على الإعتماد من أجل ممارسة نشاطها

وهذه المديرية في حد ذاتها تتكون من مديريات فرعية، يختص كل فرع منها بالقيام بعدة مهام، من بينها المديرية الفرعية للتنظيم، والمديرية الفرعية للمراقبة.

كما نشير أيضا إلى المجلس الوطني للتأمينات، والذي يُعتبر جهاز استشاري يترأسه وزير المالية، ويستشيره في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، بما فيه نشاط الوساطة في التأمين، بغرض تطويره وتنظيمه (المادة 274 من قانون التأمينات). حيث يجوز للمجلس أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة، من بينها لجنة الإعتماد، والتي تبدي رأيها في كل طلب للحصول على الإعتماد لممارسة نشاط التأمين، من طرف الشركات أو الوسطاء، كما تبدي اللجنة رأيها بشأن سحب الإعتماد .

ونشير إلى أهم هيئة تمارس بموجبها الدولة رقابتها على نشاط التأمين، بما فيه نشاط الوساطة، والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات. حيث كانت هذه الهيئة قبل صدور القانون 06-04 تدعى بإدارة الرقابة، ليتم بعدها إنشاء هذه اللجنة، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة. حيث تنص المادة 209 من قانون التأمينات على أنه : " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي".

ورغم أن سلطة وصلاحية إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون للتأمين، يرجع في الأصل إلى جمعية شركات التأمين، إلا أنه وفي حال انعدام هذا العقد تُعده لجنة الإشراف على التأمينات، ويتم إعلامها- في حال لم تقم هي بإعداده – بأي عقد للتعيين يتم إبرامه بين شركة التأمين وأحد الوكلاء العامون في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعول عقد تعيينه.

كما يلزم سماسرة التأمين أيضا بأن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات، بصفة دورية، جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة والضرورية، والتي من شأنها تسهيل عملية مراقبتهم، وذلك قبل تاريخ 31 ماي من كل سنة إذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، أو قبل 30 جوان من كل سنة إذا كان شخصا معنويا.

أما بالنسبة لبنوك التأمين، فيجب كذلك أن تعرض الإتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين والبنوك من أجل بيع البنوك عقود التأمين لصالح شركات التأمين، على لجنة الإشراف والرقابة، قبل دخولها حيز التنفيذ (الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتوجات

التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وشبكات التوزيع الأخرى). بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة على البنوك والهيئات والمؤسسات أثناء ممارسة هذا النشاط.

وبالإضافة إلى الرقابة الممارسة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، يمارس الرقابة على وسطاء التأمين المعتمدين مفتشوا تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي، يؤهل هؤلاء المفتشون للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/ أو إعادة التأمين. تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين وكذا وسطاء التأمين، لتقوم بعدها لجنة الإشراف على التأمينات بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية، إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية (المادة 212 من قانون التأمينات).

ثانيا : رقابة شركات التأمين وجمعيتهم لوسطائها

بالإضافة إلى الرقابة الممارسة من قبل الهيئات والسلطات العمومية المذكورة أعلاه على وسطاء التأمين، فهم يخضعون أيضا إلى رقابة خاصة من طرف جمعية شركات التأمين، والشركة المعتمدة من جهة ثانية.

ففيما يتعلق برقابة جمعية شركات التأمين، نشير بداية إلى أنه سبقت الإشارة إلى أن هذه الجمعية تُعنى بإعداد العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها. فبمقتضى هذا العقد، تحدد شركات التأمين سلطات وصلاحيات وكذا التزامات هؤلاء الوكلاء تجاه موكليهم، والمهام المسندة إليهم، والمكلفين بالقيام بها باسم ولحساب هذه الشركات، ضمن النطاق الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم، وعبر مختلف المراحل التي يكون عليها عقد التأمين الذي يتم إبرامه بواسطتهم.

ولا يتوقف دور جمعية شركات التأمين على إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون فقط، بل يمتد اختصاصها ليشمل أيضا مراجعة مضمون هذا العقد وتعديله، وفقا للمستجدات التي تطرأ على هذا النشاط، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

إضافة إلى ذلك تتولى جمعية شركات التأمين إعداد إتفاقية التوزيع النموذجية التي تسير العلاقة بين شركة التأمين والبنوك أو المؤسسات المالية وماشابهها، والتي يُخول للبنوك بموجبها توزيع بعض عقود التأمين باسم ولحساب شركة التأمين المعنية بالإتفاقية.

وفيما يتعلق برقابة شركات التأمين على وسطائها، فنشير إلى أن الشركة تقوم بدءا بتسجيلهم وقيدهم في دفتر أو سجل خاص بوسطاء التأمين لديها، يظم وفق رقم تسلسلي حسب اختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسونه (وكلاء عامون، سماسرة،...) المعلومات والبيانات الخاصة بكل وسيط.

فيلتزم الوسيط بأن يقدم للشركة قائمة بالأعمال التي أنجزها، وللشركة الحق في توجيهه ورقابته، والتأكد من حسن تنفيذه لوكالته، وعدم خروجه عن نطاق المهمة المكلف بها، سواء من حيث السلطات الممنوحة له، أو من حيث النطاق الجغرافي المخصص لمزاولة أعمال الوساطة أو التوسط في إبرام بعض العقود التي لم تسمح شركة التأمين لوكيلها العام التوسط في إبرامها، والسبب في فرض هذه الرقابة هو مسؤولية الشركة مانحة التوكيل التي ستثار في حال صدور خطأ من وكيلها العام عند تنفيذه وكالته[1]،

[1] خالد العامري، المرجع السابق، ص ص 125-126.

ونشير في هذا الصدد لنص المادة 267 من قانون التأمينات التي تعتبر شركة التأمين صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك .

إن ما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بالرقابة على وسطاء التأمين، هو أن هناك رقابة أولية تتم قبل منح الإعتماد للوسطاء، وتتعلق بمدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين، من كفاءة وتأهيل لازمين في طالب اعتماده بهذه الصفة.

وهناك رقابة بعدية، بمعنى بعد الحصول على الإعتماد، وهذه الرقابة تكون دائمة ومستمرة في كل وقت من أوقات العمل، تمارس من قبل مفتشين تابعين إما للشركة مانحة الإعتماد، أو مفتشين تابعين لوزارة المالية، أو للجنة الإشراف على التأمينات.

وفي إطار الرقابة القبلية، ننوه إلى نص المادة 263 من قانون التأمينات، والذي ينص على أنه : "لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات " .

حيث عدد المشرع من خلال هذه المادة الجرائم التي تحول دون إمكانية مرتكبها من ممارسة مهنة وسطاء التأمين، حيث تتمحور في مجملها حول جرائم السرقة وخيانة الأمانة والإحتيال، كون ممارسة هذه المهنة ترتكز أساسا على الثقة التي يجب أن يكون أهلا لها ممارسها، والسارق وخائن الأمانة ومصدر شيك بدون رصيد لا يمكن أن يؤتمنوا على مجموع الأموال التي يكلف الوسيط بتحصيلها ودفعها لشركة التأمين أو المؤمن لهم. هذا بالإضافة إلى الجرائم التي يترتب عنها خطر عام، كالمساهمة في نشر وباء مثلا. كما أن الإدانة عن محاولة إرتكاب الجرائم المذكورة أعلاه يرتب فقدان الأهلية نفسها. كما أن المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار، ممنوعون من مزاولة مهنة الوساطة في التأمين.

وفي نفس السياق، وضمن إطار الرقابة القبلية دائما، نشير إلى أن كل شخص يكتتب أو يقترح اكتتاب عقد من عقود التأمين كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بعقوبة الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات. وتعتبر عقود التأمين التي قاموا باكتتابها باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية (المادتين 244 و 245 من قانون التأمينات).